يقابل الجبينين الي اعلي الراس وفي ج الجبينان جانبا الجبهة اهـ ع ش م ر
والصدغان عطف علي قوله النزعتان اي ومن الراس ايض الصدغان
وتوقف فيهم باعتبار ان ما انحط عن منبت الاذنين من الوجه وبعض الصدغ
منحط عن محاذاتهما قطعا فيكون من الوجه لا من الراس فتامل
ويجب غسل جزء من الراس لانه اذا سقط غسل الوجه ومن الحلقوم لعل
مراد المص ما جاوز العارضين مرحوميين ومن تحت الحنك ومن الاذنين
عبارة بعضهم وجزء من وتد الاذنين ومن الوجه البياض جملة مستانفة
وليس الجار والمجرور معطوفا علي الجار والمجرور قبله كما قد يتوهم
ومن الانف بالجدع هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد
ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستورا بالانف ليلائم قوله
السابق وخرج بظاهر باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بقطع
جفن او شفة اذ لا فرق بين باطن الفم والانف اذا قطع ساترهما ولو اتخذ
له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر
من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي
وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاول ق ل والثاني سلطان ويجب
غسل كل هدب الخ ذكره توطية لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من
قوله السابق الثاني غسل الوجه لان هذه اجزاء للوجه ع ش هدب
بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا م ر وهو
بجميع لغاته جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب النابت على
اجفان العين خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال
جدا ع ش وعذار الخ وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال
وهو ما طال من الشارب من الجانبين وان كثف الشعر اي اذا كان
في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين وضابط الخارج عن حد الوجه كما قاله البجيرمي انه لو مد لخرج
بالمد عن جهة نزوله ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال علي

خلافا للغالب

الغالب اهـ اج ولا حاجة لقوله ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين لان كلام الش فيهما وقال طب في ش المنهج واستشكله
صاحب الوافي وقال اري كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا
طالت ام لا بخلاف الخارج عن حد الراس فانه معلوم بالمشاهدة قال
ولعل المراد به ما تدلي وانعطف وخرج عن الانتصاب الي الاسترسال
والنزول فان اول خروج الشعر يخرج منتصبا فهو علي حد الوجه وما
زاد عن الانتصاب الي الاسترسال فهو خارج عن حده وفي الذخاير
المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتي يجاوز
عرض الوجه في استدارة الشعر النابت علي الوجه والاعتبار بعرض
الوجه والاقاوي شعر نبت علي الذقن ولو قدر نصف شعيرة فهو زايد
عن حد الوجه طولا فيعتبر الشعر علي هذا الوضع بان يكون طوله
قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معهما ومع اصل الاذن
لان اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان زايدا علي هذا القدر
فهو المسترسل اهـ واقره في الحاشية وفي حاشية العزيزي المراد بالخا
عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم المراد بالخارج اما
ان يلتوي عن الاعتدال الي تحت ونحو ذلك واما ما طال الي جهة
استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه فالحق
بالغالب اي وهو الشعر الخفيف واللحية مبتدا خبره ان خفت
الخ وكانت لحيته الكريمة كثيفة قال بعضهم وينبغي ان يقال لحيته
صلي الله عليه وسلم عظيمة جليلة او غزيرة الشعر ولا يقال كثة ولا كثيفة
وجب غسل الكل اي الظاهر والباطن كما قاله الماوردي معتمد
والعارضان مبتدا خبره كاللحية فيجب غسل ذلك اي ما اللحية
والعارضين اذا كانت في حد الوجه كما سيذكره تنبيه مثل
اللحية والعارض فيما مر الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية بجامع
ندرة ذلك مطلقا اي ولو من اللحية والعارض سواء في ذلك الذكر والانثي

رج

جملة ويجاب عنه بان الكثيف معناه لغة العظيم محمد خضري

Copyright © King Saud University